محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم (٢٠١٢/٤٨٦) تـاريخ ٢٠١٥/٣/٩ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل العمـد وفقـاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات مكررة مرتين إلى جناية القتل القـصد وفقـاً للمـادة (٣٢٦) عقوبات مكررة مرتين وإدانته بهاتين الجنايتين وجنحة حمـل وحيـازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه وإعلان عدم مسؤوليته جزائياً عما أسـند إليه وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٢) عقوبات حجز المميز ضده فـي مستـشفى الأمراض النفسية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطـراً علـى السلامة العامة .

lawpedia.jo

ويتـلخص ســـــبب التمـــــــــيز بما يلـــــــــــــــي :

- القرار المميز مشوب بعيبي القصور في التعليل والتسبيب والخطأ فـــي تأويـــل القانون وتفسيره وتطبيقه على واقعة هذه الدعوى إذ كـــان علـــى المحكمـــة ولغايات تطبيق أحكام المادة (٩٢) من قانون العقوبات أن تتثبت يقينيـــاً أن المميز ضده كان عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله وقت ارتكابه للجريمة ذلـــك أن الأطباء النفسيين أكدوا فيما شهاداتهم أمام المحكمة أنهم لا يستطيعون الجـــزم أن المميز ضده كان بحالة انتكاسة مرضية وقت ارتكاب الجريمة بل جـــاءت الشهادات على الترجيح ذلك أن العبرة بحالة المميز ضده العقلية يكون وقـــت ارتكاب الجريمة وليس قبلها أو بعـــدها ووفقـــاً لمقتـــضيات المـــادة (٩٢) عقوبات.

الطلـــــــب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
ثانياً : قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٤٤١/٢٠١٥/٤/٢) إلى قبول التمييز شكلاً وموضـــوعاً ونقـــض القـــرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابـــة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

التهمـــــتين التاليتين :

١- جناية القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات مكررة مرتين .
٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمـــواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

الوقـــــائـــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة فـــي أن المـــتهم وكل من المغدورين (عمره ٨١ ســـنة) وابنـــه المغدور (عمره ٤٥ سنة) هم من العشيرة ذاتها وقبل حوالي أربع ســـنوات من واقعة هذه الدعوى توفي والد المتهم وتولد الشك لدى المتهم بأن المغدور قام بوضع السم لوالده أثناء وجوده في منزل المغدور على إثر وجود خلافات على قطعة أرض ومن ذلك الوقت أخذ المتهم يفكر بالانتقام من المغدور وقتله هـــو وأبنائه وبعد تفكير هادئ وتقليب الأمر في ذهنه بين الإقدام على جريمته والإحجام أبى أن يعود إلى صوابه وغلّب الأولى على الثانية وقرر تنفيـــذها وأخـــذ يتحـــين الفرصة المواتية لتنفيذ ما عقد العزم عليه حيث قام بشراء سلاح ناري غير مرخص قانوناً (كلاشنكوف) بالإضافة إلى العتاد وقام بحشو السلاح الناري بالعتاد وجهزه للإطلاق وقرر أن يكون التنفيذ صباح ٢٠١١/٩/١١ وبالفعل وفي صباح ذلك اليوم استقل المتهم سيارته وتوجه إلى منزل المغدور وكان بحوزته الـــسلاح المعد مسبقاً ولدى وصوله شاهد المغدور يخرج من منزل ابنه المغدور باتجاه جمعية خرج ابنه المغدور خلفه وتوجه المغدور علي إلـــى جمعية وبقي المغدور أمام منزله وعندها قام المتهم بإشـــهار الكلاشنكوف وأطلق عدة عيارات نارية باتجاه المغدور أراده قتيلاً وتنفيـــذاً لما عقد العزم عليه ركب سيارته ولحق بالمغدور إلى الجمعية وهنـــاك دخـــل المشتكى عليه وبحوزته الكلاشنكوف واستفسر من الموظفات عـــن مكـــان وجـــود المغدور وكان يقول (وين الحج) ولما شـــاهده المغـــدور ـــال لـــه

lawpedia.jo

(الله ما بيني وبينك) إلا أن المتهم بادره بإطلاق عدة عيـــارات ناريـــة باتجاهـــه وأصابه وأرداه قتيلاً ولاذ بالفرار من المكان وألقي القبض على المـــتهم واعتـــرف بقيامه بقتل كل من المغدورين أخذاً بالثأر وبعد تفكير وتصميم وضبط بحوزته السلاح المستخدم في الجريمتين وتبين أن القطعة المـــستخرجة مـــن جثـــة المغدور تعود لذات السلاح وبتشريح جثة المغدور وجـــدت مـــصابة بخمسة مقذوفات نارية في الوجه والصدر والإبط الأيسر وعلل سبب الوفاة بالصدمة النزفية نتيجة تهتك القلب والرئتين ووجدت جثة المغدور مـــصابة بأربعـــة مقذوفات نارية في الصدر والعضد الأيمن أدت إلى إصابة الرئة والحجاب الحـــاجز والكبد واستقرت في الظهر وعلل سبب الوفاة بالصدمة النزفية نتيجة تهتـــك الرئـــة اليمنى والكبد وجرت الملاحقة .

وبالتدقيـــــق في كافة البينات المقدمة والمستمعة في هذه القـــضية وجـــدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها وكما حصّلتها وقنعت بها واستقرت فـــي وجـــدانها تتلخص في أن المتهم المغدورين

وابنا من العشيرة نفسها ويسكنون في قرية الـــصالحية بمنطقـــة القويرة وان المتهم مصاب بمرض الذهان الزوري وهو مرض عقلي مـــزمن يفقده القدرة على إدراك كُنه أفعاله وقد سبق وأن توفي والد المـــتهم قبـــل واقعـــة الدعوى بحوالي أربع سنوات وكان ذلك بعد قليل من عودته من زيارة للمغدور وتوَهم المتهم بأن شيخ العشيرة (أي المغدور) وأبناءه هم من قاموا بوضع السُم لوالده وأن ذلك هو سبب وفاة والده وأنه شاهد خروج زبد من فم والده عند وفاته وأن ذلك بالنسبة إليه يعتبر دليلاً قاطعاً على وجـــود الـــسُم وتولّد لدى المتهم ونتيجة لإصابته بذلك المرض ولوقوعه تحت تأثير أعراضه من الأوهام الإضطهادية اعتقاد خاطئ بأن المغدور قام بوضع الـــسم لوالـــده المتوفى فقرَر المتهم الإنتقام من المغدور أو أي واحد من أبنائه وقـــام المـــتهم وقبل واقعة الدعوى بحوالي سنتين بشراء سلاح نـــاري أتومـــاتيكي عبـــارة عـــن كلاشنكوف رقم (٨١٧٦١٥) عيار (٧,٦٢ × ٣٩) ملم وعتاد للسلاح واحـــتفظ بذلك السلاح بدون ترخيص قـــانوني وبتـــاريخ ٢٠١١/٩/١١ وبحـــدود الـــساعة

lawpedia.jo

التاسعة صباحاً توَجه المتهم بسيارة من نوع شيفروليت أمريكي لون أبـــيض إلى منزل المغدور علي فوجد المغدور ابن المغدور وقد خرج من منزل والده متوجهاً إلى منزله الموجود في سكن مسجد الصالحية وكان يسير على قدميـــه وعلى بُعد حوالي خمسين متراً من المسجد وعندما أصبح المتهم على بُعد حـــوالي مترين ونصف من المغدور قام بالمناداة عليه وقبل أن يلتفت المغدور باتجاه المتهم فتح المتهم باب السيارة وأنزل رجله من الـــسيارة وصـــوب ســـلاحه الناري الموصوف باتجاه المغدور وأطلق عليه عدة عيارات نارية من تلـــك المسافة القريبة وأصابه بأربعة عيارات نارية أصابه أحدها وهو العيار القاتل فـــي أعلى العضد الأيمن وأدى إلى كسر متفتت بأعلى ذلك العضد وخـــرج مـــع تهتـــك العظام في منطقة العضد تحت الجلد إلى منطقة الصدر وأدى في مسارها إلى كسور في الضلعين الخامس والسادس من الجهة الجانبية اليمنى للقفص الصدري وأصاب الرئة اليمنى من الأعلى إلى الأسفل مخترقاً الحجاب الحاجز الأيمن وجدار الكبد إلى يمين العمود الفقري وأدى إلى تهتك في الفقرتين القطنية الرابعة والخامسة واســـتقر في الفقرة الخامسة وأدى إلى وفاة المغدور

وحيث عُلل سبب الوفاة بالصدمة النزفية نتيجة تهتك الرئة اليمنى والكبد عـــن إصابة بمقذوف ناري وفي حين أصاب عيار ناري آخر المغدور في أســـفل يمين الرقبة وخرج من أعلى منطقة الظهر وآخر أصابه في أعلى خلـــف العـــضد الأيمن وآخر في أعلى وحشية العضد الأيسر ونفذ منه وبعد ذلك ركب المتهم السيارة وتوَجه إلى مكان تواجد المغدور في جمعية القرية المنتجـــة بالمنطقـــة نفسها والتي كان يترأسها وتبعد عن منزله حوالي خمسمئة متر وحيث كان المغدور وقتها وبرفقته الشاهد

والعاملات في الجمعية الشاهدات

يجلسون في الساحة السماوية للجمعية وقـــد سمعوا صوت العيارات النارية الأولى فوقف المغدور علـــى بـــاب الجمعيـــة وعندما وصل المتهم إلى مبنى الجمعية نزل من السيارة وبحوزتـــه الـــسلاح الناري الأتوماتيكي الموصوف سابقاً وتوقف على باب سور الجمعيـــة فـــالتقى بـــه

lawpedia.jo

الشاهد على باب الجمعية فأشَر له المتهم بسلاحه الناري وقـــال له (ابعد عني يا وين الحج) فحاول الشاه الإمساك به وقال له (وحد الله) وأطلق المتهم عيارين ناريين على جدار الجمعيـــة وكـــان المتهم وقتها قد وصل إلى عتبة باب الجمعية وكما اتجه المغدور علي باتجاه المتهم وأصبح أمام المتهم وعلى بُعد حوالي متـــر ونـــصف منـــه وقـــال للمـــتهم (الله ما بيني وبينك) إلا أن المتهم صوَب سلاحه الناري على المغدور وأطلق عليه خمسة عيارات نارية أصابه أحدها في الخد الأيسر وخرج من الجهـــة اليمنى للوجه وكان الجرح تخرج منه العظام وأصابته العيارات الأخـــرى بمنطقـــة الإبط الأيسر وأدت لوفاته وحيث عُلل سبب الوفاة بالصدمة النزفية الناتجة عن تهتك القلب والرئتين الناتجة عن الإصابة بمقذوفات نارية وقد هرب المتهم مـــن المكان ولاحقاً ألقي القبض عليه وضبط السلاح الناري بحوزته وعلـــى إثـــر ذلـــك جرت الملاحقة .

وتبين بأن مرض الذهان الزوري الذي كان يعاني منه المتهم بوقت ارتكابـــه جنايتي القتل موضوع هذه الدعوى يفقده القدرة على إدراك كنه أفعاله وهو مـــرض لا شفاء تاماً منه ويكون المتهم في حال الانقطاع عـــن تعـــاطي العـــلاج عرضـــة لمستوىً عال من الانتكاسات المرضية وأنه في حالة الانتكاسة المرضـــية يُـــشكل خطراً على نفسه وعلى الآخرين وعلى المجتمع وهو يحتاج إلى مراقبة لفترة طويلة في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية وأنه من غير الوارد خروجه منه فـــي الوقت الحاضر ولحين شفائه شفاءً اجتماعياً .

في التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة التي خلصت إليها المحكمة وجـــدت أن ما قام به المتهم من قيامه بتصويب سلاحه النـــاري القاتـــل بطبيعتـــه وهـــو الكلاشنكوف باتجاه المغدور صالح وإطلاق عدة عيارات نارية عليه مـــن مـــسافة قريبة وأصابته بأربعة عيارات نارية أصابه أحدها في مقتل وأدى إلى وفاتـــه ثـــم توجهه إلى مكان تواجد المغدور علي وتصويبه ســـلاحه النـــاري عليـــه وإطـــلاق

lawpedia.jo

خمسة عيارات نارية عليه أدت إلى وفاته إنما تُشكّل بالتطبيق القانوني كافة أركـــان وعناصر جناية القتل قصداً طبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات مكررة مرتين.

حيث توافر الركن المادي في كلا الجرمين بعناصره الثلاثة والمتمثلة بـــسلوك صادر عن المتهم بقيامه بإطلاق العيارات النارية على كل مـــن المغـــدور ووالده المغدور ونتيجة جرمية تمثلت بوفاة المغدور كلا المغـــدورين وعلاقـــة سببية بين ذلك الفعل وتلك النتيجة في كلا الجرمين إذ كانت وفاة كل من المغدورين بسبب الإصابة بالعيارات النارية والتي أحدثها المتهم بفعليه .

وأما بالنسبة للظرف المشدد الذي أسندته النيابة العامة للمتهم فـــي هـــذه القضية وهو ظرف سبق الإصرار ومن حيث إنه قد نصت المـــادة (٣٢٨) مـــن قانون العقوبات على أنه : " يُعاقب بالإعدام على القتل قصداً : ١) إذا ارتكب مـــع سبق الإصرارويُقال له (القتل العمد) ...". ونصت المادة (٣٢٩) مـــن القـــانون ذاته على أن : " الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لإرتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص مُعين أو أي شخص غيـــر مُعـــين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شـــرط " ومن ثم فقد استلزم المشرع لقيام جناية القتل مع سبق الإصرار (العمد) بالإضافة إلى وقوع جناية القتل القصد بأركانها وعناصرها توافر الظرف المشدد وهو العمـــد " سبق الإصرار " وهو القصد المصمم عليه قبل الفعل لإرتكاب جنايـــة القتـــل وأن يكون الجاني قد أملى فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على ارتكاب الجناية وهو هادئ البال وصافي الذهن على نحو يسمح له بترديد النظر بين الإقدام على ما انتوى أو الإحجام عنه أي ترجيح أحدهما على الآخر ومن ثم يتطلب ذلك توفر عنصرين العنصر الزمني ويتمثل بمرور فترة زمنية كافيـــة بـــين عـــزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين قيامه في تنفيذها والعنصر النفسي ويتمثل بإقـــدام الجاني على ارتكاب جريمته في هدوء وترو وهو هادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائله الجريمة وتدبر عواقبها ثم أقدم عليها دون اضطراب وتـــردد وانفعال..." .

lawpedia.jo

لطفاً ينظر قـرار محكمـة التمييـز الأردنيـة جـزاء رقـم ٢٠١٠/٥٦٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٠/٩/١ منشورات مركز عدالة ".

ومن حيث إنه قد نصت المادة (١/٧٤) من قانون العقوبات تحـت عنـوان " في المسؤولية على أنه : " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة " ونصت المادة (١/٩٢) من قانون العقوبات على أنه : " يعفـى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً حين ارتكابه إياه عاجزاً عـن إدراك كنـه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب الفعل أو الترك بسبب اخـتلال في عقله ".

وقد قضت محكمة التمييز بأن قوام المـسؤولية الجزائيـة بمقتـضى قـانون العقوبات هي سلامة العقل وإدراك الفاعل وفاقاً للمادتين (٩١ و ٩٢) من قـانون العقوبات ." **قرار جزاء رقم ٢٠٠٩/١٢٠٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ منشورات مركز عدالة ".**

وحيث إن موانع المسؤولية تتعلق بشخص الفاعـل وتنـصب علـى الـركن المعنوي للجريمة ولذا يتوجب فيها البحث في الركن المعنوي وفي أهليـة الفاعـل فتنعدم المسؤولية بانعدام الإرادة الحرة المختارة من الفاعل ومن ثم فهي تؤثر فـي الركن المعنوي والذي يقوم أساساً على العلم والإرادة الحرة لإرتكاب الفعل الجرمي وتحقيق النتيجة الجرمية فإذا انتفى أحد هذه العناصـر لا يقـوم الـركن المعنـوي للجريمة وتنهار ولا يكون هناك محل لقيام المسؤولية الجزائية عن الفعل المرتكب .

وحيث إن قوام المسؤولية الجزائية الوعي والإدراك وما يتطلبـه ذلـك مـن سلامة العقل فإنه تنتفي المسؤولية الجزائية إذا كان المتهم عاجزاً عـن إدراك كنـه أفعاله لمرض في عقله .

وحيث إن سبق الإصرار قوامه العنصر النفسي المتمثل بتدَبر الفاعـل لمـدة

lawpedia.jo

كافية من الزمن لفعله وأن يملي فكره فيه ويتدبر عواقبه ويرتب وسائله في هـــدوء بال وروية وصفاء ذهن يسمح له بترديد النظر بـــين الإقـــدام علـــى ذلـــك الفعـــل أو الإحجام عنه ثم يصمم على إرتكابه وكل ذلك إنما يتطلب من الفاعل عقلاً سليماً وإرادة حرة مختارة فإذا كان الفاعل مصاباً بمرض عقلي أو نفسي جعله عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو بأنه محظور عليه إتيان تلك الأفعال فإن ذلك لن يمكَنـــه مـــن التفكير السليم لإرتكاب فعله ومن ثم فلا يتصور أن يتَوفر ظرف سبق الإصرار في فعله إن كان مصاباً بمرض عقلي يمنعه أساساً من التفكير السليم والتدبر في فعلـــه والتخطيط له بإرادة حرة مختارة وعليه فإذا ارتكب المتهم فعله وهو تحت تأثير ذلك المرض الذي جعله غير مدرك لكنه أفعاله فإنه تنتفي مسؤوليته عن ذلك الفعل وذلك طبقاً لأحكام المادة (١/٢٣٣) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة والمـــادة (١/٩٢) من قانون العقوبات .

وحيث قد أكد الشهود الأطباء النفسيون في هذه القضية والذين راقبوا المـــتهم في مستشفى المركز الوطني للطب النفسي لفتـــرة طويلـــة بـــشهاداتهم أمـــام محكمتنا أن المتهم مصاب بمرض عقلي ذهاني وهو مرض الذهان الـــزوري وسببه الرئيسي اختلال في الناقل العصبي في الدماغ وهو زيادة مادة الدوبامين في الدماغ ومن أعراض هذا المرض الأوهام المرضية التي تبدو وكأنها حقيقة وواقعية وهي مجرد أوهام واعتقادات خاطئة وأنه وعلى الـــرغم مـــن أن المـــريض بهـــذا المرض يكون مدركاً للزمان والمكان ولكنه بسبب تلك الأوهام المرضية التي يكون تحت تأثيرها وتسيطر عليه يبني تصرفاته عليها فتكون تـــصرفاته غيـــر ســـليمة وغير صحيحة ويكون حكمه على الأمور ضـــعيفاً وهـــذه الأوهـــام هـــي أوهـــام اضطهادية ويعتقد المريض بسببها بأن هناك أشخاصاً أو مجموعة من الأشـــخاص يضطهدونه ويريدون إيذاءه أو إيذاء أشخاص قريبين منـــه وأنـــه وعنـــدما يكـــون المريض واقعاً تحت تأثير أعراض هذا المرض فإنه يكون غير مُدرك لكُنه أفعالـــه وأن المتهم كان مصاباً بهذا المرض منذ فترة سابقة على واقعة هذه القـــضية وأنه سبق له وأن أدخل إلى مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية وكما أنه يوجد له ملف طبي لدى المستشفى المذكور مرفق بهـــذه الـــدعوى وحيـــث إن الأطبـــاء

lawpedia.jo

النفسيين قد رجَحوا وعلى الأغلب بأن المتهم مد الله كان بوقت ارتكابه جنايتي القتل موضوع هذه الدعوى في ٢٠١١/٩/١١ مصاباً بمرض الذهان الزوري وأنه كـــان في حالة انتكاسة مرضية بهذا المرض وكما أن هذا المرض ســـبَب لـــدى المـــتهم الأوهام الاضطهادية وأنه وتحت تأثير أعراض هذا المرض يمكن أن يقدم المـــتهم على شراء السلاح ويتوَجه إلى مكان وجود الشخص الذي ينوي قتله ويطلق النـــار عليه ثم يتوجه إلى مكان آخر ويقتل شخصاً آخر بنفس السلاح وكل ذلك تحت تأثير الأوهام المرضية وبحيث إن تلك الأوهام كانت تسيطر عليه ويكون غيـــر مـــدرك لفعله بسبب تأثيرها عليه لأن هذا الفعل يكون ناتجـــاً عـــن أوهـــام غيـــر حقيقيـــة واعتقادات خاطئة بفعل المرض .

وحيث ثبت ذلك وحيث لم يتوفر ظرف سبق الإصرار في فعل المـــتهم فـــإن أفعاله إنما تُشكل جنايتي القتل القصد وليس جنايتي القتل العمـــد كمـــا ورد بإســـناد النيابة العامة ومن ثم فإن ذلك يقتضي تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمـــتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات مكررة مـــرتين إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) من القانون ذاته مكررة مرتين .

وحيث قد ثبت بأن المتهم كان يعاني من أعراض ذهانية مرضية قبـــل ارتكابه للجريمتين موضوع الدعوى وثبتت معاناته من أعراض هذا المرض أيضاً في فترة المراقبة من قبل لجنة الخبراء من الأطباء النفسيين في مستـــشفى المركـــز الوطني للصحة النفسية وكما أن المتهم كان بتاريخ إرتكابـــه الجريمـــة فـــي ٢٠١١/٩/١١ تحت تأثير أعراض مرض الذهان الـــزوري كمـــا رجَـــح الأطبـــاء النفسيون ومن ثم فإنه لم يكن مدركاً لكُنه أفعاله التـــي ارتكبهـــا علـــى كـــل مـــن المغدوريز

وكما أنه وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسندة للمتهم فإنه قد ثبت بأن المتهم قد ارتكب هذا الجرم وأن ذلك كان تحت تأثير أعـــراض مـــرض الذهان الزوري ولم يكن مدركة لكُنه أفعاله تلك .

lawpedia.jo

وحيث ثبت لدى المحكمة من تقرير الخبراء الأطباء النفسيين وشهاداتهم أمامها ومجمل الأدلة بأن المتهم كان بوقت إرتكابه لجنايتي القتل وكذلك جنحة حمل وحيازة السلاح الناري المسندة إليه يُعاني من مرض عقلي وهـو مـرض الـذهان الزوري وأنه ارتكب هذه الجرائم تحت تأثير أعراض هذا المرض .

وحيث ثبت أيضاً بأن هذا المرض لا شفاء تاماً منه ويكون المتهم فـي حـال الانقطاع عن تعاطي العلاج عرضة لمستوىً عال من الانتكاسات المرضية وأنه في حالة الانتكاسة المرضية يُشكل خطراً على نفسه وعلى الآخرين وعلى المجتمع وهو يحتاج إلى مراقبة لفترة طويلة في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية وأنه من غير الوارد خروجه منه في الوقت الحاضر ولحين شفائه شفاءً اجتماعياً .

وعليه واستناداً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (٢٣٣) من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية فإنه إذا تبين للمحكمة أن المريض نفسياً كان مصاباً بـالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله حين ارتكاب الجرم فتقرر المحكمة إدانتـه وعدم مسؤوليته جزائياً وإعمال المادة (٩٢) من قانون العقوبات والتـي تقـضي بحجز المتهم في مثل هذه الحالة في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـف التهمة الأولى المسندة إلى المتهم من جناية القتل العمد المسندة إليه طبقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات مكررة مرتين إلى جناية القتل القـصد خلافاً للمادة (٣٢٦) من القانون ذاتـه مكـررة مـرتين وعمـلاً بالمـادة (٤/٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنايـة القتل القصد كما عدلتها المحكمة خلافاً لأحكام المـادة (٣٢٦) مـن قـانون العقوبات مكررة مرتين وكذلك إدانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسندة

إليه خلافاً للمـادتين (٣ و ٤) مـن قـانون الأسـلحة الناريـة والـذخائر وإعلان عدم مسؤوليته جزائياً عما أسند إليه وبمـصادرة الـسلاح النـاري المضبوط .

ثانياً : وعملاً بالمادة (٢/٩٢) من قانون العقوبات حجز المتهم في مستشفى الأمراض النفسية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يُعـد خطـراً على السلامة العامة .

وعن سبب التمييز :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبجلستها المنعقـدة بتـاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ وعلى ضوء صورة كتاب مدير مستشفى المركز الوطني للـصحة النفـسية رقـم (م و/ع/٥/٧٢٠) تاريخ ٢٠١٢/٩/١١ المقدم لوكيل الدفاع المعين قررت وضـع المتهم لمدة شهرين تحت الرقابة الطبية النفـسية لـدى المركـز الوطني للصحة النفسية وتحت إشراف ثلاثة أطباء نفسيين لبيان ما إذا كان المـتهم يعاني من أية أمراض عقلية أو نفسية تؤثر على إدراكه وكنه أقواله وأفعالـه بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ .

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ أدخل المذكور إلى مستشفى المركز الوطني للـصحة النفسية وجاء في التقرير الطبي الصادر من الأطباء النفسيين تاريخ ٢٠١٥/٢/٧ أن المذكور يعاني من مرض الذهان الزوري حيث كانت تظهر عليه أعـراض هـذا المرض (الأوهام المرضية) أخضع للعلاج وتحسنت حالته وأصبح فـي الوقـت الحاضر مدركاً كنه أفعاله وأقواله ويستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها .

والثابت من خلال شهادة الأطباء منظمي التقرير الطبي بحق المتهم أن للمتهم ملفاً في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية قبل إخضاعه للمراقبة وبناءً علـى قرار محكمة الجنايات الكبرى وأن المذكور يعاني من مرض الذهان الزوري وهـو

lawpedia.jo

مرض عقلي وليس مرضاً نفسياً ومن أعراضه الأوهـــام المرضـــية وبمعنـــى أن الأوهام تكون بالنسبة للمصاب بهذا المرض وكأنها حقيقة ويبني تـــصرفاته عليهـــا وأثناء كون المريض تحت تأثير هذا المرض فإنه يكون غير مدرك لكنه أفعاله وأن مواظبة المريض على العلاج من شأنه أن يحسن حالته وأن الانقطاع عن تعـــاطي العلاج يسبب له انتكاسه مرضية كما أن المـــتهم ومنـــذ إدخالـــه المستـــشفى فـــي ٢٠١٣/٧/١٥ مواظب على العلاج واستقرت حالته إلا أن ذلك لا يعني أنه قد شفي من المرض وإذا خرج المتهم من الرقابة إلى المجتمع وانقطع عـــن علاجـــه فإنـــه سوف تنتكس حالته على الأغلب وتعاوده الأوهام المرضية وعندها سيشكل خطـــراً على المجتمع .

كما ثبت من خلال مراقبة المتهم وسيرته المرضية فـــإن الأطبـــاء النفـــسيين رجحوا وعلى الأغلب أن المتهم كان بوقت ارتكاب جريمته في ٢٠١١/٩/١١ تحت تأثير أعراض مرض الذهان الزوري .

وحيث إن من الثابت أن المتهم كان يعاني من مرض الذهان الـــزوري قبـــل ارتكابه لجريمتيه في ٢٠١١/٩/١١ وأنه كان يعاني من هذا المرض أثنـــاء فتـــرة المراقبة وأن الأطباء ورجحوا وعلى الأغلب أن المتهم كان وبتاريخ ٢٠١١/٩/١١ تحت تأثير هذا المرض وبالتالي لم يكن مدركاً لكنه أفعاله فإن القـــرار المميـــز إذ انتهى إلى تطبيق أحكام المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإدانة المتهم وعدم مسؤوليته جزائياً .

وإذا انتهى كذلك إلى تطبيق أحكام المادة (٩٢) من قانون العقوبات بحجـــز المتهم في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لـــم يعد يشكل خطراً على السلامة العامة فيكون قد صادف صـــحيح القـــانون وســـبب التمييز لا يرد عليه ويتعين رده .

lawpedia.jo

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القـرار المميـز وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٨ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٥ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضـــو نائـــب الرئيس | عضـــو

عضـــو | عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo